

شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي ٤ [الماء
النحو وأنوع النجاسات]

لیب نجیب

ان تنصرعوا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونوعذ بالله من شرور
انفسنا وسیئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا - 00:00:00
لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان سيدنا محمدًا صلى الله عليه واله وسلم. عبده ورسوله اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان
يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:30

وأن يفقهنا في الدين وان يفتح علينا فتوح العارفين. اللهم امين قال المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة عالمة عبد الله بن عبد الرحمن وفضل المتوفى في ثمانية عشر وتسعمائة - 00:48

قال لخبر الماء لا ينجسه شيء الا ما غالب على طعمه او لونه او ريحه هذا الفصل عقد المصنف رحمة الله تعالى لبيان حكم ما الكثير
بيان حكم المال الكثير اذا وقعت فيه نجاسة - 00:01:42

و^{هـ} ما كان قلتين فصعدا قال رحمة الله تعالى و^{هـ} اذا كان الماء قلتين وو^{هـ} وقعت فيه نجاسة فلا ينجس الا اذا تغير طعمه - 00:02:06

يسbib الماء الطهورية. وذلك كالالتغير - 00:02:33

وهذا بارك الله فيكم كتغير الماء بظاهر مخالط وقد يضر التغير سواء كان كثيراً أو يسيراً. وهذا كتغير الماء اه كتغير الماء بنجس سواء كان هذا التغير كثيراً أو يسيراً فانه يسلب الماء الطهورية - 00:03:12

معنی ان الماء يكون نجسا اذا تغير بنجاسة. والمراد بهذا الماء الماء الكبير كما هو معلوم. لأن الماء القليل وقعت فيه نجاسة او اذا لاقته نجاسة فانه ينجس بمجرد ملاقة نجاسة وان لم يتغير كما هو معلوم - 00:03:38

مقرر عندكم ان شاء الله تعالى قال رحمة الله لخبر الماء لا ينجزه شيء الا ما غالب على طعمه او لونه او ريحه. قوله الا ما غالب على طعمه او لونه او ريحه هذه الزيادة - 00:03:58

الاسناد لا تصح وقد تجد احيانا في بعض الاحاديث - 00:04:16

قرض جر نفعا فهو ربا هذا لا يصح حدثنا لكن العلماء اجمعوا على مضمونه على معناه - [00:04:34](#)

قال وسواء كان التغير حسياً أو تقديرياً سواء كان التغير حسياً حسياً أي الذي يدرك بالحس يدرك بالحواس فيدرك بالطعم أو باللون

فتراء او بالشم فتشم رائحته هذا يسمى تغير حسي. وقد يكون هذا التغير تغيرا تقديريا - 00:04:59

معنى اذا صب للماء شيء يوافقه في الصفات قالوا كبول منقطع الرائحة كبول منقطع الرائحة فهذا اذا صب في الماء اما الحكم هذا اذا صب في الماء فان لا نستطيع ان نميز - 00:05:28

واضح؟ لا نستطيع ان ننحضر التغير فكيف نعمل؟ قالوا نقدر هذا البول الذي صب بشيء مخالف بشيء مخالف له صفات اشد مثل ان يكون اللون لون الحبر واضح؟ لون الحبر شديد - 00:05:52

ثم ننظر اذا كنا نصب هذه الكمية هل ستتغير او لا تغير فان كان سيغير فان هذا الماء محكم بنجاسته وان كان لا يغير فان هذا الماء محكم ببقاء طهارته - 00:06:13

واضح؟ ولذا انظر ماذا قال؟ قال ام تقديرية كبول منقطع الرائحة فيفرض مخالفا للماء باشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك واضح؟ فانت تقدرها بوحد من هذه الاشياء الثلاثة - 00:06:32

اما تقدره بلون الحبر واما ان تقدره بطعم الخل. واما ان تقدره بريح المسك. لاحظ معنـي انك الان ان تقدروا اذا حصل ان هذا الشيء الذي صببته على الماء نجس يوافق الماء في الصفات - 00:06:54

طيب اذا كان هذا الشيء الذي صببته على الماء طاهر يوافق الماء في الصفات مثل انك صببت ماء مستعملا على ما طهور او صببت ماء ورد منقطع الرائحة على ما طهور - 00:07:15

ايضا تقدر لكن التقدير هنا لا يكون بصفات اشد. وانما يكون بصفات متوسطة فمثلا يكون اللون لون عصير والرائحة رائحة اللبن يسمى اللاذن. ولذلك انظر ماذا قال. بخلاف ما لو كان الواقع فيه طاهرا. كما ورد من قطع الرائحة - 00:07:33

او ماء مستعمل. فالماء المستعمل ماء طاهر لكنه غير مطهر قال بخلاف ما لو كان الواقع فيه طاهرا كما ورد منقطع الرائحة فيفرض مخالفا للماء في وسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللازم. اللاذن هو اللبن - 00:07:59

قال فان غيره سلب طهوريته والا فلا واضحة له ثم قال رحمة الله تعالى اللاذن اللبن عرفت اللبن اه يعني ماذا؟ ايوه هذا مش موجود عندكم ها اه على كل حال هو يكون صغير هكذا ابيض - 00:08:22

يستعملها عرفت؟ يستعمل لاجل الحفظ يقوي الحفظ لكن يكثر منهم لانه ربما يسبب مشاكل صحية تمام؟ آآ وكان الامام الشافعي رحمة الله يستعمله لاجل الحفظ وقيل ان ابن حزم كان يستعمله لاجل الحفظ - 00:08:50

وربما تضعه في الماء مثلا يوم او يومين حتى يصير لون الماء ابيض ثم تشرب الماء كأنه عصير ونحن كنا زمان قدیما عندما كنا في دار الحديث في مأرب نستعمله - 00:09:11

اه مع واحدة نعم قال رحمة الله تعالى واذا زالت طبعا هذا هذا التقدير الذي مر معنا هذا التقدير مستحب ليس بواجب فلو هجم مباشرة فاستعمل الماء وتظهر به صحت طهارته. نعم - 00:09:25

قال رحمة الله تعالى واذا زال التغير بنفسه او بماء صب عليه او اخذ منه باقي قلتان في اكثر طهرا لعود القوة اليه هذه المسألة ذكرها المصنف رحمة الله تعالى لبيان كيف يظهر الماء - 00:09:48

فيقول لك اذا كان هذا الماء على سبيل المثال ماء اصابته نجاسة انا اريد ان اطهورهم فانني اكثره بمعنى انني اصب عليه ماء اخر حتى يصير قلتين فاذا سارق قلتين ننظر - 00:10:11

اذا كان لا زال متغيرا فان هذا الماء نجس واذا انتفى التغير فان هذا الماء يصبح ماء طاهرا طهورا. واضح او لا؟ هذه الطريقة الاولى في تطهير الماء تسمى طريقة ماذا؟ طريقة المكافحة - 00:10:32

الطريقة الثانية في تطهير الماء انك اذا كان هذا الماء على سبيل المثال قلة ونصف واصابته نجاسة فيمكن انك اذا كانت النجاسة يمكن مثلا ان تزاح عن الماء اما بغرفها او مثلا هذا فيه حنفية هنا بفتح الحنفية - 00:10:51

فيخرجون الجزء الذي فيه النجاسة. ويبقى بعد ذلك ماء كثيرا. يعني لا زال قلة فاصاعدا لكن قد انت في التغير فهذا ايضا يكون ماء طهورا. واضح اذا هذه الحالة الاولى والحالة الثانية. الحالة الثالثة يظهر الماء ايضا. اذا انتفت التغير بنفسه - 00:11:12

بان كان هذا الماء قلتين اصابته نجاسة فغيرت لونه او غيرت طعمه او رائحته. ثم وضعت هذا الماء للريح او للشمس او تركته في مكانه وجئت اليه وقد ذهبت اثار تلك النجاسة. فاللون ليس متغيرا والطعم ليس متغيرا - [00:11:36](#)

رائحته ليست متغيرة. هذا الماء يعود طهورا لأن التغير انتفى بنفسه الظابط في هذا بارك الله فيكم. الماء الكثير سبب نجاسته. علة نجاسته التغير والحكم يدور مع علته فإذا كان التغير موجودا فإن الماء محكوم بنجاسته - [00:12:04](#)

وإذا انتفى التغير فقد انتفع الحكم بنجاسته فالحكم يتبع العلة وجودا وعدما. هذا بارك الله فيكم بالنسبة للماء الكثير الماء القليل لا يأخذ هذا الحكم لماذا لا يأخذ هذا الحكم؟ لأن الماء القليل - [00:12:28](#)

النجاسة او علة تجسسه ليست التغير واضح؟ ولذلك الماء القليل اذا لاقته النجاسة يحكم بنجاسته سواء تغير او لم يتغير. مع ان [هناك رأي اخر لبعض فقهاء الشافعية منهم العلامة ابن حجر رحمة الله اورده في كتابه فتح الجواب](#). يقول ان الماء القليل - [00:12:48](#) اذا وقعت فيه نجاسة تغيرته ثم انتفى ذلك التغير فانه ايضا يعود طهورا واضح؟ يقول هكذا في فتح الجواب على كل حال هذه مسألة كيفية تطهير الماء يادي السؤال الان - [00:13:13](#)

لو كان هذا الماء الكثير تغير بنجاسته واستعملت مادة في كمادة الزعفران او مادة المسك او ما شابه ذلك من المواد التي يمكن انها تستر النجاسة تستر رائحة النجاسة او تستر لون النجاسة او تستر طعم النجاسة. فهل اليوم الان لو نظرتوا الى هذا الماء - [00:13:35](#)

لا تجد فيه طعم النجاسة او لا تجد فيه لون النجاسة او لا تجد فيه رائحة النجاسة. لانك استعملت مادة اخرى. هل هذا الماء يحكم بظهوره او لا يحكم نقول لا يحكم - [00:14:04](#)

لاننا تيقنا نجاست هذا الماء. وشككنا هل هذه المادة التي اضافناها ازالت النجاست او سترة النجاست وبالتالي الاصل ان هذا الماء تجسس ونبقي على هذا الاصل. واضح؟ وقد اشار الى هذه المسائل صاحب الزيد رحمة الله تعالى في بيت - [00:14:17](#)

واحد فقط وان بنفسه انتفت تغير والماء ذات الزعفران يظهره. يقول ان الماء يظهر اذا انتفى التغير بنفسه. واحد واذا كاثرته بالماء اثنين لا اذا وضعت عليه نحو مسک وزعفران وما شابه ذلك فانه لا يظهر - [00:14:38](#)

قال وان بنفسه انتفت التغير والماء لا كالزعفران يظهر. قال رحمة الله تعالى هنا اذا زال التغير بنفسه او بماء صب عليه او اخذ منه والباقي قلتان فاكتثر طهر لعود - [00:15:01](#)

قوتي اليه ولا يطهرون اذا زال التغير بمسك او زعفران او قص او تراب لاننا شككنا هل زال التغير بنفسه؟ او استتراؤ؟ والظاهر الاستثار فلو صفا ولا تغير به طهر. يعني لو انت وضعت له المسك - [00:15:24](#)

هذا ماء كثير اولتين فاكتثر تجسس فغيرته النجاست فوضعت له مسک وتركته ثم عدت اليه ولا تجد لا اثر النجاست ولا اثر المسك فان هذا محكم بظهوره واضح؟ ولذلك قال - [00:15:48](#)

فلو صفا عن ماذا؟ صفا عن التغير الذي حصل له بسبب النجاست وصفاه عن التغير الذي حصل له بسبب المادة التي اضافتها كالمسك مثلا. ولا تغير به طهر. واضح - [00:16:13](#)

وطبعا طهر الاصح فيها فتح الهاء قال رحمة الله تعالى فصل والنجلات هي البول لانه صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء عليه الان سيدرك المصنف رحمة الله تعالى النجلات - [00:16:30](#)

والنجاست بارك الله فيكم عادة كثير من فقهاء الشافعية انهم يعدونها عدا فيقولون النجلات هي كيت وكيت وكيت وكيت يذكرونها عدا وبعضهم وضع لها تعريفا فقالوا النجاست لغة كل مستقدر طبعا - [00:16:53](#)

كل مستقدر طبعا واضح النجاست لغة كل مستقبل؟ طبعا يعني من طبيعة الانسان ان يستقدرها لان لو قلنا ان النجاست كل مستقبل شرعا فالخمر على سبيل المثال - [00:17:15](#)

نجسة في الشرع نجسة. لكن بعض الناس لا يستحضرونها. يحبونها. واضح او لا هذا تعريف شرعي لكن النجاست في اللغة كل مستقدر طبعا ولذلك يدخل في النجاست لغة اللعاب المخاط البساط وما شابه ذلك. تمام؟ اذا نقول النجاست كل لغة كل مستحضر طبعا -

واما تعريفها اصطلاحا فهي مستقدر اي مستقبل شرعيا الاصطلاح مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا يرخص. هذا تعريفها شرعيا مستقدر اي مستقدر شرعيا - 00:18:05

يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. ما معنى حيث لا مرخص؟ اي انه قد توجد رخصة اجعلوا او تجوزوا للانسان ان يصلی مع ملابسته للنجاسة كان تكون هذه النجاسة مما يعفى عنهم - 00:18:28

واضح كدم قليل اجنبي عودة من كثير من الانسان نفسه فهذا نجس لكن الصلاة تصح به. لماذا تصح الصلاة به؟ لوجود الرخصة واضح؟ ومثل نجاسة لا يدركها الطرف ومثل روث الذباب وما شابه ذلك. اذا نقول في تعريف النجاسة اصطلاحا مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث - 00:18:48

مراقبة الا ان المصنف رحمة الله تعالى سلك الطريق التي سلكها معظم فقهاء الشافعية وهي طريق عد النجاسات لان النجاسات محصورة فعدها اضبط من وضع تعريف لها قال رحمة الله تعالى فصل والنجاسات هي البول. قوله البول للعموم. فجميع الابوال نجسة - 00:19:19

من جميع الحيوانات سواء كانت الحيوانات مأكولة اللحم او غير مأكولة اللحم وهذا العموم مستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستنزه من البول فان قال قائل الحديث ورد في بول الادمي نقول اذا كان بول الادميين جس فيبول غيره نجس من باب اولى. تمام - 00:19:47

قد يقول قائل وكيف نقول في حديث العرئين الذين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من البان الابل وابوالها الجواب ان هذا محمول على التداوي بالنجاسات والتداوي بالنجاسات يجوز اذا لم يجد من الطاهرات ما يقوم مقامها. ما يقوم مقام اه اذا لم - 00:20:18

من الطائرات ما يقوم مقام ذلك الشيء النجس في التداوي يجوز للانسان ان يتداوى بالشيء النجس اذا لم يجد من الطاهرات ما يقوم مقام ذلك الشيء النجس هذه قاعدة التداوي بالنجاسات الا في الخمر. فالخمر في هذا تفصيل. اذا كان الانسان يريد ان يتداوى بالخمر والخمر نجسة - 00:20:45

انظر ان كانت هذه الخمر او ان كان هذا الدواء الذي هو الخمر ان كان صرفا اي خالصا ليس مختلطا بغيره فهذا لا يجوز التداوي به وان كان مستهلكا في مادة اخرى - 00:21:07

فان هذا يجوز التداوي به بنفس الشرط السابق انه لا يجد من الطاهرات ما يقوم مقام ذلك الشيء. فهمنا بارك الله فيكم؟ قال قال رحمة الله تعالى فصل والنجاسات هي البول لانه صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء عليه اي - 00:21:23

امر بصب الماء على البول. ومن هنا تستفيد ان ما امر ان ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله فالاصل فيه انه نجس ولذلك عادة العلماء انهم يستدلون بالامر بالغسل على نجasse شيء - 00:21:43

فعندما سأل المقداد ابن الاسود النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى بامر علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم جميعا ان قال له اغسل ذرك ثم توضأ فاستدل العلماء بهذا اي بالامر بالغسل على نجasse المذى - 00:22:02

ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الذباب في اذ ولغ الكلب في اذ احذكم فليغسله سبعا. استدل العلماء بالامر بالغسل على نجasse على نجasse الكلب. اذا الامر بالغسل - 00:22:22

الامر بالغسل الاصل فيه انه يكون لنجasse الشيء. الاصل فيه هكذا. لكن احيانا قد يخرجوا عن هذا الاصل بعض الاشياء قال رحمة الله لانه صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء عليه - 00:22:39

والغائط والروض الغائط اسم لما يخرج من الانسان والروض اسم لما يخرج من الحيوان. ومن هنا تعلم ان الظابط عند فقهاء الشافعية رحمة الله تعالى عليهم ان جميع الابوال والارواح نجسة سواء من الحيوان المأكول او من الحيوان غير المأكول - 00:22:55

قال رحمة الله ولو روث سمك هذا لادخال رؤوف السمك. مع ان ميتة السمك طاهرة. الا ان لوث السمك نجس.

واضح اية قال رحمة الله تعالى - 00:23:18

فصل والنجاسات هي البول لانه صلى الله عليه وسلم امر بحسب الماء عليه. والغائط والروث ولو روث سمك القيح لاستحالته في الباطن. قوله لاستحالته في الباطن. تفهم منه ان كل ما كان يستحيل في الباطن ويتجتمع في - 00:23:36
فانه نجس مثل ذلك البول ومثال ذلك الغائط ومثال ذلك الدم ومثال ذلك المذى ومثال ذلك القيح ومثال ذلك القيء فكل ما يتجمع في باطن الانسان او في باطن الحيوان - 00:23:56

واضح كل ما يتجمع ثم يستحيل يعني يكون مثلا اصله طعام وشراب ثم يستحيل فان هذا نجس بخلاف ما يتراوح رشحا يا العرق والدموع والمخاطرة واللعاب فان هذا يكون ظاهرا. واضح؟ قال رحمة الله تعالى - 00:24:18
وسيأتي التفصيل ان شاء الله لاحقا قال رحمة الله تعالى والغائط والروث سمك والقيد لاستحالته في الباطن والدم السائل لقوله تعالى او دما مسوحا نعم يعفى عن الدم الباقي على اللحم وعظامه. يعفى عن الدم - 00:24:46
باقي على اللحم وعلى العظام. اذا لم يلاقيه ماء للغسل فانه يجب ازالته. ولا يعفى عنه حينئذ قال رحمة الله تعالى والقيء وان لم يتغير لانه خارج من المعدة - 00:25:08

قال نعم لو كان اكل حبا صحيحا ثم تقيأ او خرج من ذبره صحيحا بحيث لو زرع لنبت لكان متنجسا لنجسة واضح او لا ايوه قال رحمة الله تعالى والنبيذ لانه خمر مجازع - 00:25:27

والخمر وهو المتتخذ من عصير العنب الفرق بين الخمر والنبيذ ان الخمر ما صنع من العنب خاصة فما صنع من العنب خاصة يسمى خمر وما صنع من غير العنب يسمىنبيذا - 00:25:53

واضح او لا هذا التفريق ما صنع من غير العنب يسمىنبيذا. واذا سمي حمرا فانه ليس على الحقيقة وانما على المقاس. لان الحقيقة ان الذي يصنع من العنب هو الذي يسمى - 00:26:12

هو الذي يسمى حمرا. ولذلك قال رحمة الله والنبيذ لانه خمر مجازا تماما؟ والخمر وهو المتتخذ من عصير العنب وان لم يكن محترما. الخمر تنقسم الى قسمين. الى خمر محترمة - 00:26:30

وخرم غير محترمة الخمر المحترمة هي الخمر التي يقر عليها صاحبها كخرم بقصد الخلية اي شخص اتخد الخمر بقصد ان يصنع منه خلا. واضح؟ هذه تسمى خمر محترمة تقر في يد صاحبها. واما الخمر غير المحترمة فهي التي لا تقر بيد صاحبها. لأن صنع - 00:26:48

مثلا الخمر من العنب ليسربها او ليبيعها. واضح؟ هذه تسمى خمر غير محترمة الخمر نجسة سواء كانت محترمة او غير محترمة.
ولذلك قال لكم هنا والخمر وهو المتتخذ من عصير العنب - 00:27:18

وان لم يكن محترما وهو ما عسر بقصد الخمرة. والمحترم بخلافه والمحترمة الخبر محترمة اي ما ما عسرت بقصد الخلية. اي بقصد ان تكون خلا. تعرفون الخل جوكا قال رحمة الله تعالى والمسكر اي ما من شأنه الاسكار وان لم يسكن نحو قلته - 00:27:36
الضابط في المسكر ان كل مسكر مابع لهذا القيد نجس الماء الماء نجس اما اذا كان مس克拉 لكنه ليس مائعا فهذا ليس بنجس انما يكون نجس انما يكون نجسا اذا كان مس克拉 مائعا يعني سائل. ومن هنا تعلم ان - 00:28:05

الحبوب او ان الحشيش او ان المواد الجافة التي تستعمل كمسكرات انها من حكم من حيث الطهارة والنجاسة ظاهر ليست نجسة انما يحكم بنجاستي ما كان مس克拉 مائعا قال رحمة الله والمسكر اي ما من شأنه الاسكار وان لم يسكن نحو قلته. حتى وان كان قطرة او قطرتين. فانه يكون نجسا - 00:28:30

لكن نحتاج ان نضيف هنا قيد وهو ان يكون هذا المشكل مائعا كما قال لكم صاحب الزيد رحمة الله في باب النجاسات المسكر الماء والخنزير والكلب مع فرعونهما والسور. فقيد المسكر بكونه مائعا. قال رحمة الله - 00:28:57
والكلب اي والكلب نجس ونجاسته مغلطة حتى لو كان الكلب معلما. قال للامر بارقة ما ولغ فيه وغسل الاناء سبعا احداها بالتراب والخنزير اي والخنزير نجس. والدليل على نجاسته قياس الاولى - 00:29:15

وقياس الاولى قلت لكم في درس ماض انه يسمى ماذا فهو الخطاب احسنتم. قال والخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب لماذا الخنزير اسوأ حالا من الكلب قال لعدم جواز قنائه واحد - 00:29:38

وللامر بقتله. اثنين الكلاب تنقسم الى ثلاثة اقسام قلب نافع وكلب ضار وقلب لا نفع فيه ولا ضرر فالكلب النافع يحرم قتله فكلب الصيد وكلب الزرع وكلب الحراسة وقلب ضار - 00:29:56

كالكلب العقور فهذا مندوب قتله مندوب. واضح؟ قتله مندوب والنوع الثالث كلب لا نفع فيه ولا ظرر كالكلاب العادية هذه فهذا حصل خلاف بين الفقهاء القتل هو مندوب ام لا - 00:30:18

فقال العلامة ابن حجر والعلامة الرملي يحرم قتلك واضح؟ الذي لا نفع فيه ولا ضرر. قالوا يحرم قتله. وقال شيخ الاسلام زكرياء الانصاري يندب قتله واضح او لا؟ اذا كم صارت عندها الاقسام؟ ثلاثة هذا في الكلب اما الخنزير فانه مأمور بقتله في كل الاحوال - 00:30:42

تمام؟ ولذلك كان اسوأ حالا من الكلب. قال رحمة الله لعدم جواز قنائه وللامر بقتله. وفرع احدهم ماء ولمع ولو مع حيوان طاهر. وفرع احدهما اي وفرع كلب او وفرع خنزير ولو مع حيوان - 00:31:05

طاهر لأن الفرع يتبع احسن ابويه في النجاسة والميتة وهي ما زالت حياتها لا بدكا شرعية الميتة ما فارقت الحياة بغير زكاة شرعية. وقوله بغير زكاة شرعية هذا يدخل فيه ما كانت الذكارة لا تحله - 00:31:25

يعني حتى لو ذكي لا يصير حلالا بالذكاء فمن ذبح حمارا مثلا فان الحمار لا يصير حلالا اذا اذا ذبح. فهذا ميتة. وقوله لا بذكارة شرعية يدخل فيه ايضا ما لو ذبحه من لا يحل اكل ذبيحته - 00:31:48

كأن يكون الذي ذبحه مثلا وثني. او يكون الذي ذبحه او يكون الذي قتله مثلا محرم. فالمحرم اذا الصيد صيده ميتة لا يحل اكله. وما معنى ميتة؟ اي انه نجس. واضح؟ قال رحمة الله تعالى - 00:32:09

قال والميتة وهي ما زالت حياتها لا بذكارة شرعية. لقوله تعالى الا ان يكون ميتة. قال وشعرها وريشها وجلدتها وظفرها وعظمها وجميع اجزائها وجميع اجزائها اربعة وثلاثين ما هذا ماذا عندكم - 00:32:36

وجميع اجزائها ينتهي الكلام هنا ها؟ نعم. بعد ذلك قال والمذى لامرها صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه امره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه اشاره الى حديث المقداد ابن الاسود قال اغسل ذكرك ثم توضأ - 00:33:05

قال واللodi لانه مستحبيل كالبولي. واضح؟ وقد قلت لكم كل ما كان له تجمع في البدن فانه يكون نجسا قال ومني الكلب والخنزير وفروعهما او فرع احدهما لانه اصل حيوان نجس بخلاف من - 00:33:23

الادمي ومني سائر الحيوان الطاهر فانه طاهر. الظابط في هذا ان جميع الحيوانات طاهرة الا الكلب الخنزير والمني من جميع الحيوانات طاهر الا مني الكلب والخنزير. لان المنى اصل الحيوانات الطاهرة - 00:33:46

واضح؟ اذا نقول جميع الحيوانات طاهرة الا الكلب الخنزير. والمني من جميع الحيوانات طاهرة. الا مني الكلب الخنزير. قال رحمة الله تعالى ولين ما لا يوكل لحمه كالاتان. لانه مستحبيل في الباطن - 00:34:06

واضح؟ وهذا التعليل تكرر في اكثر من مرة لانه مستحبيل في الباطن لتفهم ان ما كان مستحبيلا في باطنني الجسم يتجمع فيه ويستحبيل فان هذا نجس. قال رحمة الله ولين ما لا يوكل لحمه كالاتان. الاتان من الاتان - 00:34:28

اه زوجة الحمار عن زوجته زوجة الحمار اسمها اتان اه نعم ومدام وزوجة الاسد اسمها لبوة زوجة الاسد اسمها لبوة. تمام؟ وزوجة الجمال اسمها ناقة. تمام اياوا احفظوا اسماء الزوجات. قال رحمة الله تعالى ولينوا ما لا يوكل كالاتان لانه مستحبيل في - 00:34:50 غير الادمي الادمي لا يؤكل. صح الادمي لا يوكل لكن لبنيه لبنيوه طاهر نعم واضح؟ قال غير الادمي. اما لبن الادمي ولو من بكر اي غير متزوجة. وميتة ورجل وكانت فانه طاهر - 00:35:20

حتى لو كنا بالرجل واضح؟ مثلا مثلا فانه طاهر تمام قال رحمة الله تعالى اما لبن الادمي ولو من بكر وميتة ورجل وانثى فانه طاهر وكذلك لبن المأكول ولو من ثور - 00:35:43

تمام؟ حتى لو كان ابن ثوب ما دام انه مأكله فانه ظاهر. نعم وهذا بارك الله فيكم يصلح مثلا لدخول الصور النادرة للعلوم الله سبحانه وتعالى في سورة النحل قال - 00:36:08

يخرج من بطونها وقال في قال لبنا خالصا سائغا للشاربين. فامتن علينا باللبن واضح هذا عام هذا عام في كل لبن من مأكل اللحم 00:36:29 اللبن من الثور هذا نادر والثور مأكل اللحم -

هذه الصورة النادرة هل تدخل في هذا العموم او لا تدخله؟ نقول العموم هو اللفظ الصالح لما هو اللفظ الذي يصلح لجميع افراده ولو كان نادرا العموم لفظ يصلح او لفظ يشمل جميع افراده ولو كان نادرا. اذا هذا النادر يدخل في العموم - 00:36:51

وسيأتي معنا ان شاء الله مثال اخر عندما ندرس في اصول الفقه قال رحمة الله تعالى لقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين قال وميته الادمي ولو كافرا ظاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم - 00:37:14

ميته الادمي ظاهرة سواء كان هذا الادمي مسلما او كافرا. قال وليس من كرامتي ان يكون نجسا. في حالة من الاحوال. ولا يقبح في ذلك هذا جواب سؤال من مقدر - 00:37:35

يقول كيف تقول ان آآ الادمي اذا مات ظاهر مع ان غسله واجب؟ فقال ولا في ذلك وجوب غسله بعد موته. لأن غسل الطاهر معهود لكرامته واضح؟ هذا الجواب هذا جواب مهم. ومن هنا نعلم عندما قلت لك قبل قليل ان الامر بغسل الاشياء في الغالب - 00:37:51

يكون لنجاستها. لكن احيانا قد لا يكون لنجاستها واضح؟ قال رحمة الله تعالى لأن غسل الطاهر معهود لكرامته لانه اخر عهده من الدنيا. قال والسمك وهو ما لا يعيش الا في البحر - 00:38:18

هذا ظاهر اما اذا كان يعيش في البر ويعيش في البحر تارة هنا تارة هنا كالتمساح مثلا تمام فهذا قال وهو ما لا يعيش الا في البحر واذا خرج منه اي من البحرين صارت صار عيشه عيش مذبوح. طبعا - 00:38:38

هو ما لا يعيش الا في البحر هذا من باب الغالب اما اذا يعني يدخل فيه ايضا ما لا يعيش الا في النهر واضح؟ سواء كان في بحر او في نهر - 00:38:59

قال واذا خرج منه صارت عيشه عيش مذبوح. وان لم يكن على صورة السمك اي انه ظاهر وان لم يكن على صورة السمك. قال لخبر في البحر هو الطهور مأوه الحل ميته - 00:39:11

قال رحمة الله تعالى قال رحمة الله تعالى لخبر في البحر والطهور مأوه الحل ميته وقوله الحل ميته ميته مفرد مضاد يفيد العموم. واضيف الحل ميته اي ميته البحر. اي انه لا يعيش الا فيه - 00:39:30

اي انه لا يعيش الا في البحر. فاخبر ما لو كان يعيش في البر تارة وفي البحر اخرى قال سواء مات حتف انه ام بفعل فاعل وان كان ممن لا تحل ممن لا تحل زكاته. الصواب من من؟ ليس من ماء - 00:39:50

تمام؟ لأن الكلام على المذكي. قال وان كان ممن اي وان كان المذكي ممن لا تحل زكاته كان مثلا آآ مرتد او كان وثنيا او ما شابه ذلك قال ام بانحباس الماء عنه؟ يعني حتى لو مات بانحباس الماء عنه. تمام؟ فانه ظاهر. سواء كان طافيا على سطح الماء - 00:40:08 ام كان راسبا اي في قاع الماء. قال رحمة الله تعالى والجراد لانه في معناه ظاهرات لخبر ما تقرر. والخبر في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان - 00:40:33

وذكر في الميتتين السمك والجراد اذا هذا تخصيص لعموم قول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة حرمت عليكم الميته فالالية تدل بعمومها على تحريم جميع انواع الميتشات. الا انه استثنى هذه الثالث - 00:40:53

ميته التحرير هذا تحريم يفيد التجيس. تمام؟ واستثنى من التجيس هذه الثالث. الادمي والسمك والجراد طبعا اظن هنا قال والجزء قبل ذلك قال وميته الادمي والسمك والجراد ظاهرات هكذا قال في متن ابي شجاع قال وميته - 00:41:13

والجراد والادمي غير الترتيب بدأ بالسمك والجراد ثم الادم. هنا بدأ بالادمي والسمك ثم السمك والجراد صاحب متن ابي شجاع قدم السمك والجراد لانهما محل اتفاق والادمي فيه خلاف واضح؟ هنا بدأ بالادمي لانه اشرف - 00:41:35

واضح؟ ثم قال والسمك والجراد قال رحمة الله تعالى ماذا بمعنى ما في معنى السمك نعم. قال رحمة الله تعالى والجزء المنفصل من غير الادمي والسمك والجراد نجس القاعدة في هذا بارك الله فيكم ان من فصل من الحيوان حال حياته فله حكم ميته - 00:42:00 واضح؟ انا اود ان اكتب لكم هذه القواعد حتى تكتبوها عندكم حتى لا تنفلت عليكم القاعدة الاولى جميع الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير القاعدة الثانية جميع الميتات نجسة الا الادمي - 00:42:26

والسمك والجراد القاعدة الثالثة المنينج من جميع الحيوانات طاهر الا من الكلب والخنزير القاعدة الرابعة آآآآ جميع الاروات والابوال نجسة قاعدة الخامسة اللبن نجس من من غير مأكول - 00:43:05 اللحم الا الادمي طاهر من مأكولة القاعدة السادسة البيض طاهر من جميع الحيوانات تمام اه قواعد السبعة ماذا كنا نتكلم الان نقول من فصل من الحيوان له حكم له حكم ميته - 00:43:58

الا ما استثنى تمام القاعدة الثامنة ما له تجمع واستحاله في الباطن فهو نجس تمام القاعدة التاسعة مم كله هذا ذكرتها لكم امس ما شق الاحتراز عنه فهو عفو بثلاثة - 00:44:51

شروط واحد الا يغير اثنين الا يكون بفعله ثلاثة الا يكون من مغلظ هذه ضوابط مهمة باب النجاسات يمكن ان تضيف قاعدة عشرة هنا وقد ذكرتها لكم حكم المائعات حكم - 00:45:47

الماء وقليل نعم البيض طاهر من جميع الحيوانات لكن لا يلزم من طهارته جواز اكله لانه قد يحرم الاكل بسبب اخر كالضرر ماذا من جميع الحيوانات نعم معه قال رحمة الله تعالى - 00:46:25

قال والجزء المنفصل من غير الادمي والسمك والجراد نجس انتبه معي اذا قطع على سبيل المثال من الادمي اسبوع او كسرت سن فان هذا الاسبوع الذي قطع وهذا السن الذي كسر طاهر - 00:47:08

جزء الادمي اذا فصل عنه هذا طاهر تمام اذا فصل جزء من السمرة ايضا طاهر. اذا فصل جزء من الجراد طاهر. طيب غير هذا نفترض انه قطع ذيل الثور او ذيل البقرة - 00:47:29

او كسر قرنها واضح؟ هل هذا الجزء المفصول طاهر او نجس؟ نجس ما بين من حي فهو نجس فهو ميتة هل هذه القاعدة على عمومها؟ لا ليست على عمومها. يوجد استثناء - 00:47:47

الاستثناء قال الفقهاء اذا انفصل من الحيوان او فصل من الحيوان شعره من الحيوان المأكول بهذا القيد. من الحيوان المأكول شعره او صوفه او ريشه او عرقه او المسك فان هذا طاهر - 00:48:05

واضح قال لكم صاحب الزبير رحمة الله وجزء حي كيد مفصول كميته. لا شعر المأكول. وصوفه وريشه وريقته. وعرق والمisk ثم فارتة فهذه الاشياء اذا انفصلت من الحيوان وهو حي. كان اخذنا الصوف من الخروف - 00:48:32

او اخذنا الشعر من الابل وشعر الابل يسمى وبرن. واضح او ما شابه ذلك او اخذنا المسك من الغازات. فان المسك عبارة عن غدة تكون في بطن الغزال عند سرتها - 00:48:56

هذه الغدة تبدأ تكبر شيئا شيئا حتى تبلغ حجما معينا. ثم تحکها الغزال بشجرة مثلا فتسقط. فيأتي الناس ويأخذونها ويصنعون منها المسك الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب - 00:49:13

فهمنا؟ اذا هذه الاشياء مستثناء. ومستند الاستثناء الدلة. منها قول الله سبحانه وتعالى في سورة النحل ومن اصواتها واوبارها واسعارها اثاثا ومتاع الى حين. فامتن علينا الله عز وجل بهذا. والله عز وجل لا يمتن - 00:49:32

بشيء نجس. ولذا قال لكم هنا رحمة الله تعالى رحمة واسعة قال والجزء المنفصل من غير الادمي والسمك والجراد نجس لأن ميته نجسة. والجزء المنفصل في حياته كميته. اما المنفصل من الادمي ولو في قطع سرقة. او من سمك او جراد فطاهر. لأن ميتة - 00:49:52

طاهرة الا شرعا مأكول وريشه الا شعر المأكول وريشه واوبره الوبر وشعر الابل كما قلت لكم وصوفه فظاهرات. لقوله تعالى ومن اصواتها واوبارها واسعارها اثاثا ومتاعا الى حين والمسك طاهر. ان انفصل في حياة الظبية او بعد ذكاتها. لانه اطيب الطيب كما في

وكان يراء في مفرقه اي في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يرى في مفرقه صلى الله عليه وسلم. وما حفيته اي نافجة المسك ونافجة المسك هي الجلدة الكيس الذي يكون المسك بداخلها. قال - 00:50:51

نافذته اي جلدته كدني الخمر. دني الخمر وعاء الخمر الخمر عندما تدخل تكون في وعاء. فإذا صارت الخمر خلا فانها تطهر. والوعاء هذا يطهر بعدها. كذلك كالنافجة تكون طاهرة التي هي وعاء المسك. واضح تسمى نافجة وتسمى ماذا؟ وتسمى فارة. ولذلك صاحب الزبد في الآيات السابقة قال لكم - 00:51:11

وجزء حي كيد مفصولي كميته لا شعر المأكول وصوفه وريشه وريقته وعرق والمisk ثم فارته ثارته يعني كيسه. قال رحمة الله تعالى ونافذته اي جلدته كدن الخمر بعد تخليله انتهى من النجاسات - 00:51:38

الآن سيتكلموا انتهى من ذكر النجاسة. طبعا لم يذكر بعض النجاسات فمن النجاسات التي لم يذكرها ما يسير من فم النائم اذا كان متغير الرائحة واضح؟ ما يسائل من فم النائم اذا كان متغير الرائحة فانه نجس - 00:52:00
لان تغير ريحته علامة خروجه من المعدة فهذا مما لم يذكره المصنف رحمة الله تعالى - 00:52:22